مالك ان نعيم الصلاة لانه يصلي الامام وذلك عمل وترتيب للامامة اي يكره
ترتيب المعتكف للامامة لانه ما الى حرجه ابن ناجي المشهور جوازه وهو
بالاستحباب يجمع كلام المؤلف وكان قال بعضهم بعضهم بعض التصحيح ترتيبه
للامامة وجه نهي ابطاء جار النص على مالك انه يكره له اقامة الصلاة واتخاذ
جماعة معتكفا انه يكره للحاجة لي يخرج المعتكف من معتكفه فيغسل
ثيابه من الاعتكاف للجماعة ومنه توجهت عليه كثيرة والاولى للحاجة ان يخرجه كان يعلم الى
يتفق ذلك وكذلك لان يخرجه ويفسد اعتكافه اذا تقيد له كثيرة وانما
اعتكف جرا مراعاة الحق ضرورة فاذا من الاعتكاف فليلة او عشرة
والبه اشار بقوله ان يكلمه ويكلم بفتح الياء وضمها لانه سمع لذ والبوه
وجاز ان اوزاني اي وجاز له قراءة القرآن على الغير وسماعه من الغير
ولا يحمل على ظاهره من تعليمه القرآن لغيره كبوضعه فيجوز الجلاب وانه معتوق
انه لا شرعا الغير وسلامه على من يمر به من جميع او مريض والمراد به
الكلام هنا الشغل عن الاحوال كقوله كيف حالك وحال
بيتك اما قوله عليك السلام فمفرد فهو من الذكر واما ادبا لقوله الكلام
ينتقل اليه من مجلسه وتكليمه وان يتبع ويتبع المشهور انه يجوز
للمعتكف ان يتطيب بجميع انواع الطيب شهارا لا المعتكف معه
مانع يمنعه من ان يفعل شيئا يعسر عليه ما هو فيه وهو المسجد
والزاجرة الطيب للطائر للعلم بفقه ويجوز للمعتكف ان ينكح بفتح الياء
اي يتزوج وليه محجور تكم عليك او غير محجور وكذلك يجوز له ان
يتزوج هو لنفسه الصغيرة وكذلك يجوز له ان ينكح بفتح الياء ان يتزوج
هو اي يعقد لمنبعه اذا اكرا ذلك كله يحل لنفسه من غير انتقال ولا
طول وسقط ومفهوم قوله مجلسه لو كان بغير مجلسه جاز وكان في
المسجد شرط وان كان خارجه بطل اعتكافه واخرج اذا خرج للغسل
جمعة ظ او شارب الماء بالاخذ الازالة والكاف داخلة
الحقيقة على جمعة والمعنى انه يجوز للمعتكف اذا خرج من معتكفه
لغسل الجمعة او لغسل الجنابة او لغسل العيد او لحل الكلام او ما
اشبه ذلك ان يحلق شعر راسه او يلتحيه وان يقص الظفار او يشرب
او يتبع اليه او يستلقي بعد ذلك خارج المسجد لا داخله
فانه يكره مكروه لحرمة المسجد لا داخله فانه شتمه مكروه وان جاء

ذلك

وصلى الله على سيدنا محمد وآله

ذلك بعد ثوبه والفاظ خارجه فانه في المدونة تنزه وجماعة وجهاد انه فيه كما الاصول
وكما يتفوه فيه جاز اخطر للعصر والجماعة نوح جاز فعلها اذا
المسجد وابطل الاعتكاف فقال منهي عنه انه بهذا من راعي
كون الذنب كبيرة فلا قاله سنر وانتظار غسل ثوبه وتجفيفه هذا
معطوف على الجار اي والمعنى ان المعتكف اذا خرج لغسل ثوبه
مرجاة مثلا فانه ينتظر غسله وتجفيفه اذا المريض لا ثوب غيره والا
وجه من يستفيد في ذلك كما قاله سنر لانه خارج عن الامور الضرورية
فلا يعترض عليه بقوله فيها ولا يتكلف لغسل ثوبه وتجفيفه
اي يكره له ذلك لانه غير لغيره وذلك اعراء ثوبه ومكثه ليلة العيد
يعني انه يستحب للمعتكف ان يغير ثوبا لا خر بل حتى اذا اطبته
خياطة وكذلك يتوب كل ثوب اخر اعتكافه غروبه اخر يوم من رمضان
مكثه ليلة العيد واما اذا خالفت ليلة العيد في اثناء اعتكافه فهل
يجب عليه المكث وهو ظاهر المدونة على ما عند بعض الشيوخ او لا لانه
كما هو صحيحة تلك الليلة وكون قال المؤلف وسنة له اعراء ثوب
اخر فكان اولى اذ كلام المؤلف ظاهر في انه يستحب للمعتكف اعراء
اعراء ثوب الاعتكاف وانه لا يعتكف في الثوب الذي كان عليه قبل
الاعتكاف وليس بواجب واذا الماء ما حلفنا عليه اولا وحصوله قبل الغروب
اي وسن له اذا اراد ان يعتكف ان يدخل معتكفه من الليلة التي يريد انه يشرع
فيها اعتكافه قبل غروب الشمس جاز دخل قبل الفجر صحو البدار
اشار بقوله وصح ان دخل قبل الفجر بناء على ان اقل الاعتكاف يوم وانما
على ان اقله يوم وليلة جلابي ان يدخل قبل الغروب وحلفنا فقد كلامه
على من لم ينذر الاعتكاف انما النذر له فانه يلزمه الدخول قبل الغروب
للزوم الكل لتوسعه بالصحة دون الجواز لتعيين مفهومه لا صح بعد الفجر
وانما مع الفجر وجهه بنية دخوله قبله واعتكاف عشرة ايام كظاهر
كلام اما ان اخذ على العشرة تعبير حكمه كذلك فيكره ونحوه لا الخلا
جب فانه قال الجملة عشرة ايام ويكره ما فوقها وفي جواهره ما دونها
فنولاه والقول الثاني ان اقل المستحب عشرة ايام لانه لم ينقل
عليه الصلاة والسلام منها واكثره شهر ويكره ما زاد عليه كما يكره
ما نقص على العشرة كما قاله مالك في المدونة وجابرة الخلاف في
الاقل طنفع فيمن نذر اعتكاف يوم ودخل فيه ولم يعين فيلزمه الاقل على

Copyright © King Saud University